

بحار الأنوار

[147] الشجر، وإن كان غير طائر تصدقت بقيمته، وإن كان فرخا تصدقت بنصف درهم فإن أكلت بيضا تصدقت بربع درهم، وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة، وإن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة، وإذا فرغت من المناسك كلها وأردت الخروج تصدقت بدرهم تمرا حتى يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل والنقصان وأنت لا تعلم (1). 2 - ضا: إن أصاب صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة إن كان صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فصيام تسعة أيام فإن كان الصيد من الطير فعليه شاة فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام وإن كان الصيد طائرا فعليه درهم وإن كان فرخا فعليه نصف درهم وإن كانت بيضة أو كسرهما أو أكل فعليه ربع درهم (2). 3 - والمحرم في الحرم إذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء الثاني صياما (3). 4 - سر: البزنطي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدجاج السندي أخرج من الحرم؟ قال: نعم إنها لا يستقل بالطيران، إنها تدف دفيفا وسألته عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث إذا آذته؟ قال: نعم (4). 5 - قب: في أحاديث البصريين عن أحمد قال معاوية بن قرة، عن رجل من الانصار ان رجلا أوطأ بغيره ادحي نعام فكسر بيضاها، فانطلق إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له علي عليه السلام عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قد قال علي بما سمعت، ولكن _____ (1) فقه الرضا ص 29. (2) نفس المصدر ص 36. (3) المصدر السابق ص 37. (4) السرائر ص 480. [*]